

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية قلمة

إعلان

لفائدة المستوردين

إستنادا إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-94 المرسوم التنفيذي رقم: 21-94 المؤرخ في 25 رجب عام 1442 الموافق لـ 9 مارس سنة 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم: 05-458 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها.

تعلم السيدة مديرة التجارة المتعاملين الإقتصاديين الممارسين لنشاط إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها. أنه يرسل الملف المطلوب لتسليم شهادة إثبات الإلتزام بالإحترام لشروط إستيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها. عن طريق البريد الإلكتروني commerce.exterieur24@gmail.com ويتم إشعار المعني بوصول إستلام مرقم، مؤرخ وممضي إلى الشركة صاحبة الطلب عبر بريدها الإلكتروني المصرح به، ويتم إيداع الملف الأصلي لدى مصالح مديرية التجارة من طرف صاحب الطلب عند إستدعائه لإستلام شهادة الإحترام .

في حالة رفض طلب الشركة يرسل الرفض معللا في الآجال المحددة، كما يمنح حق الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة التجارة (المديرية العامة للرقابة الإقتصادية وقمع الغش).
يمكن تحميل النماذج التالية عن طريق الرابط:

- دفتري أعباء (الأنشطة المنظمة - الأنشطة غير منظمة)
- نموذجي طلب وتعهد (الأنشطة المنظمة - الأنشطة غير منظمة)
- مكونات ملف شهادة اثبات الإلتزام بالإحترام (الأنشطة المنظمة - الأنشطة غير منظمة).
- نموذج إستمارة البرنامج التقديري السنوي للإستيراد